

(٤٨) - النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢٩ - ٥)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها (٣٠٤٢ - ٥) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي قررت به ، من حيث البدأ ، انشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية ، وحددت فيه المبادئ الأساسية المتعلقة بها وتشكيلها وطريقة تعين أعضائها ،

واد تلاحظ أن القرار السابق الذكر قد نص على اشتراك المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة في اعداد النظام الأساسي للجنة واختيار اعضائها ،

واد تأخذ في الاعتبار تعليلات الأمين العام وتوصياته الواردة في تقريره المؤرخ في ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ (٤٩) ، وتقريره المؤرخ في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ (٥٠) وتقديره المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ (٥١) ، والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ (٥٢) وتقديرها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (٥٣) ،

١ - تقر النظم الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بنصه الوارد في مرفق هذا القرار :

٢ - وتتمتد الترتيبات المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية المقترحة لعام ١٩٧٥ من قبل الأمين العام (٥١) ، على ان تراعي توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا الشأن (٥٢) ؛

٣ - وتطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تستعرض ، على سبيل الأولوية ، نظام مرتبات الأمم المتحدة وفقا لما هو مقرر في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة (٣٠٤٢ - ٥) ، وان تقدم اليها تقريرا مرحليا في دورتها الثلاثين ؛

٤ - وتدعو المنظمات الاعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة الى المشاركة والاسهام في اعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وترجو من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن التطورات المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة
٢٣٢٥
١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

(٤٨) أنظر أيضا ص ٣٤ ، المند ٨٦ .

(٤٩) Corr.1 و A/9147 .

(٥٠) A/9738 .

(٥١) Add.1/Corr.1 و Corr.1 و A/9738/Add.1 .

(٥٢) A/9370 .

(٥٣) A/9891 .

مِرْفَق

النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية

الفصل الأول

إنشاء اللجنة

المادة ١

- ١ - تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفق هذا النظام الأساسي ، لجنة للخدمة المدنية الدولية (يشار إليها فيما يلي باللجنة) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة .
- ٢ - تؤدي اللجنة وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشارك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل هذا النظام الأساسي (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمات) .
- ٣ - يبلغ الأمين العام بقبول الوكالة أو المنظمة للنظام الأساسي باشعار كنسائي من رئيسها التنفيذي .

الفصل الثاني

تكوينها وتعيينها

المادة ٢

ت تكون اللجنة من خمسة عشر عضواً تعيينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعينون أحدهما رئيساً والأخر نائباً للرئيس .

المادة ٣

- ١ - يعين أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لأفراد ذوي كفاءة مشهود بها وذوى خبرة وفيرة في الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذية في مجال الادارة العامة او المجالات المتصلة بها ، ولا سيما ادارة الموظفين ؛

٢ - يتم اختيار اعضاء اللجنة مع المراعاة الواجبة لعدالة التوزيع الجغرافي ، ولا يكون اى اثنين منهم من رعايا دولة واحدة .

المادة ٤

- ١ - يعد الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، قائمة باسمه المرشحين للتعيين في منصبي رئيس اللجنة ونائب الرئيس وفي خصوصية اللجنة ، بعد اجراء المشاورات المناسبة مع الدول الاعضاء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى وممثل الموظفين ، وعليه ان يتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والديوانية قبل نظر الجمعية العامة في الأمر واتخاذها قراراً بشأنه .
- ٢ - وتعرض على نفس المตول على الجمعية العامة أسماء المرشحين للحلول محل الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم او الذين يستقيلون او الذين لا تعود خدماتهم متاحة لغير ذلك من الاسباب .

المادة ٥

- ١ - تعيين الجمعية العامة اعضاء اللجنة لمدة اربع سنوات ، ويجوز اعادة تعيينهم . على ان مدة عضوية خمسة من الاعضاء الذين يعينون في البداية تنتهي بعد انتظاماً ثلاثة سنوات ، وتنتهي مدة عضوية خمسة آخرين منهم بعد انتظاماً سنتين .
- ٢ - العضو الذى يعين ليحل محل عضولم تنته مدته عضويته يتولى منصبه عن المدة الباقيه من عضوية سلفه .
- ٣ - يجوز لعضو اللجنة ان يستقيل بعد تقديم اشعار بذلك الى الامين العام قبل موعد الاستقالة بثلاثة اشهر .

المادة ٦

- ١ - تكون اللجنة مسؤولة كهيئة امام الجمعية العامة . ويؤدى اعضاؤها وظائفهم باستقلال تام وبلا تحيز ؛ ولا يجوز لهم طلب التعليمات او تلقيها من أية حكومة او من أية امانة أو جمعية موظفين بأية منظمة من المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة .
- ٢ - لا يجوز لأى عضو من اعضاء اللجنة الاشتراك في مداولات أية هيئة تابعة للمنظمات بشأن أي أمر يدخل في اختصاص اللجنة الا اذا كلف بذلك من اللجنة كمثل لها . كما لا يجوز لعضو اللجنة ان يكون موظفاً او مستشاراً لأية منظمة بهذه اثناء مدة العضوية في اللجنة او خلال ثلاثة سنوات من انتهاء هذه العضوية .

المادة ٧

- ١ - لا يجوز انها تمييز عضو في اللجنة الا اذا رأى باقي الاعضاء باجماع الاراء أنه توفر عن أدائه واجباته بطريقة متسقة مع احكام هذا النظام الأساسي .
- ٢ - يخلو مكان العضو باشعار اللجنة الا مبين العام بذلك .

المادة ٨

- ١ - يوجه الرئيس أعمال اللجنة وموظفيها .
- ٢ - اذا لم يتمكن الرئيس من مباشرة مهامه فعلى نائب الرئيس ان يقوم بأعمال الرئيس .
- ٣ - لأغراض اتفاقية امتيازات الام المتحدة وحصاناتها ، يكون لرئيس اللجنة ونواب رئيسها صفة موظفي الام المتحدة الرسميين .

الفصل الثالث

وظائف اللجنة وسلطاتها

المادة ٩

تستند اللجنة في ممارسة وظائفها الى المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات المعقودة بين الام المتحدة والمنظمات الاخرى والتي تهدف الى اقامة خدمة مدنية دولية موحدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين .

المادة ١٠

تقدم اللجنة توصيات الى الجمعية العامة بشأن :

- (أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين ;
- (ب) جداول المرتبات وتسويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ;
- (ج) علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة * ;
- (د) الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

* علاوات المعالين وحوافز اللفات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، ومنحة الدراسة ، وأجارة زيارة الوطن ، ومنحة الاعادة الى الوطن ، وتعويض انها الخدمة .

المادة ١١

تقرر اللجنة ما يلي :

- (أ) الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة ؟
- (ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات ، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار إليها في المادة ١٠ (ج) ، وشروط استحقاقها ومستويات السفر ؟
- (ج) تصنيف مقار العمل لفرض تطبيق تسويات مقر العمل .

المادة ١٢

١ - تثبت اللجنة الواقع المتعلقة بجدال المرتبات ، وتمد التوصيات بشأن هذه الجداول ، بالنسبة لموظفي فئة الخدمة الخامسة وغيرها من الفئات الممينة محلياً ، وذلك في المقار الرئيسية للمنظمات وفي مقار العمل الأخرى التي تضاف من وقت لآخر بناً على طلب لجنة التنسيق الإدارية .

٢ - وب رغم أحكام الفقرة ١ أعلاه ، يجوز للرئيس التنفيذي أو للرؤساء التنفيذيين المعنيين توجيه طلب إلى اللجنة ، بعد التشاور مع ممثل الموظفين ، لكي تقوم بتحديد جداول المرتبات في أحد مقار العمل بدلاً من تقديم توصية . وتسرى جداول المرتبات التي تحدد بهذا الشكل على جميع الموظفين الذين يندرجون تحت نفس الفئة في ذلك المقر .

٣ - وعلى اللجنة ، في ممارسة وظائفها بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، أن تقوم ، طبقاً للمادة ٢٨ ، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي بين وممثل الموظفين .

٤ - وتحدد اللجنة التاريخ أو التواريخ التي يمكنها فيه وفيها أن تباشر الوظائف المبينة في هذه المادة .

المادة ١٣

تقرر اللجنة معايير قياسية لتصنيف الوظائف بالنسبة إلى جميع فئات الموظفين العاملين في مجالات العمل المشتركة بين عدة منظمات . وتقدم المشورة إلى المنظمات بشأن وضع خطة متسقة لتصنيف الوظائف في مجالات العمل الأخرى .

المادة ١٤

تقدّم اللجنة توصيات للمنظمات بشأن :

- (أ) معايير التوظيف ؟

- (ب) تنمية مصادر التوظيف بما في ذلك اعداد قوائم مركبة بالمرشحين المؤهلين ، خاصة في رتب الدخول الدنيا ؛
- (ج) تنظيم المسابقات أو غيرها من اجراءات الاختيار ؛
- (د) التطوير المهني ، وبرامج تدريب الموظفين بما في ذلك البرامج المشتركة بين المنظمات، وتقدير الموظفين .

المادة ١٥

تقدّم اللجنة توصيات الى المنظمات بشأن استحداث أنظمة موحدة للموظفين .

المادة ١٦

يجوز للجنة ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، تقديم توصيات الى المنظمات بشأن الأمور الأخرى التي تعتبرها ضرورية لتحقيق اغراض هذا النظام الأساسي .

المادة ١٧

تقدّم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يتضمن معلومات عن تنفيذ قراراتها وتوصياتها . ويوزع التقرير على هيئات الادارة في المنظمات الأخرى عن طريق رؤسائهما التنفيذيين ، وعلى ممثلين للموظفين .

المادة ١٨

- ١ - تضع اللجنة السياسات وتصوغ المبادئ التوجيهية بشأن كافة الأمور التي تتحمل مسؤولية عنها بموجب هذا النظام الأساسي . وتقوم ، بوجه خاص ، بصياغة توصيات بموجب المادة ٠ بشأن نظام المرتبات والعلاوات وشروط الخدمة ؛ وباعتماد التقرير السنوي بموجب المادة ١٧؛ وباقتراح مشروع ميزانيتها بموجب المادة ٢١ ؛ وباقرار نظامها الداخلي بموجب المادة ٢٩ .
- ٢ - ويجوز للجنة ، في اطار السياسات والمبادئ التوجيهية المذكورة آنفا ، ان تفرض لرئيسها ، او لنائب رئيسها ، او لأى عضو آخر او اكثر من اعضائها ، مسؤولية القيام بوظائف محددة بموجب النظام الأساسي خلاف تلك المحددة أعلاه . ويكون رئيس اللجنة ، او نائب رئيسها ، او العضو او الاعضا المعنيون ، مسؤولين امام اللجنة عن أدائهم الوظائف المفروضة اليهم ، وعليهم———م أن يقدّموا تقارير الى اللجنة عن ذلك .

الفصل الرابع

ترتيبيات الادارة والميزانية والشؤون المالية

المادة ١٩

- ١ - تحدد الجمعية العامة شروط الخدمة بالنسبة الى رئيس اللجنة ونائب رئيسها .
- ٢ - يقتصر حق باقي اعضاء اللجنة على الحصول على مصاريف السفر والاقامه وفقا للقواعد التي تقرها الجمعية العامة بالنسبة الى اعضاء هيئات الام المتحدة وهيئاتها الفرعية العاملين بصفتهم الشخصية .

المادة ٢٠

- ١ - يكون للجنة موظفون حسبما يتقرر في الميزانية التي تعتمد لها الجمعية العامة .
- ٢ - يتم اختيار موظفي اللجنة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، ويقوم بتعيينهم الأمين العام بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك ، في حالة كبار الموظفين ، مع لجنة التنسيق الإدارية . ويعين جميع الموظفين بعد اتباع اجراءات الاختيار المناسبة . ويكونون في قيامهم بواجباتهم مسؤولين امام الرئيس ، ولا يجوز تنحيتهم الا بعد التشاور معه .
- ٣ - مع عدم الالال بأحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يعتبر موظفو اللجنة ، للأغراض الإدارية ، من موظفي الام المتحدة ، وهي التي توفر التسهيلات الإدارية الازمة لهم .
- ٤ - للجنة ان تستخدم ، في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الفرض في الميزانية ، من قد ترى ضرورة استخدامهم من الخبراء والمساعدين الاضافيين .

المادة ٢١

- ١ - يوفر الأمين العام ما قد تحتاج اليه اللجنة من مرافق المكاتب والاجتماعات .
- ٢ - تدرج ميزانية اللجنة في الميزانية العامة للأمم المتحدة . ويوضع الأمين العام مشروع الميزانية ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية ، على أساس مقترنات اللجنة .
- ٣ - تقتسم المنظمات المصاريف المتصلة باللجنة بالطريقة التي تتفق عليها فيما بينها .

المادة ٢٢

يكون مقر اللجنة في نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية .

الفصل الخامس

الاجراءات

المادة ٢٣

١ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل سنة .

٢ - تكون جلسات اللجنة مغلقة .

المادة ٢٤

١ - يبلغ الامين العام للأمم المتحدة الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التوصيات التي تصدرها اللجنة بمقتضى المادة ١٠ .

٢ - يبلغ الامين العام قرارات الجمعية العامة بشأن هذه التوصيات الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى لاتخاذ ما يلزم بموجب اجراءاتها الدستورية .

٣ - يقوم الرئيس التنفيذي لكل منظمة باعلام اللجنة بكافة ما يتصل بالموضوع من القرارات التي تتخذها هيئة الادارة لمنظمته .

٤ - تبلغ التوصيات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه الى ممثل الموظفين .

المادة ٢٥

١ - تصدر قرارات اللجنة بتوقيع الرئيس ، وتحال الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية . و اذا كانت تتصل بمصالح الموظفين ، فتحال كذلك الى ممثل الموظفين .

٢ - تبلغ المنظمة المعنية بالعيشيات الأساسية لكل قرار .

٣ - تنفذ كل منظمة معنية القرارات اعتبارا من التاريخ الذي تحدده اللجنة .

المادة ٢٦

تنفذ اللجنة قراراتها وتوصياتها ، وينفذها الرؤساء التنفيذيون ، دون اخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين بموجب أنظمة الموظفين السارية في المنظمات المعنية .

المادة ٢٧

يجوز للجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، إنشاء هيئات فرعية لفرض القيام بمهام محددة داخلة في اختصاصها ، ولللجنة أن تجري ترتيبات مع منظمة أو أكثر تقوم بمقتضاهما المنظمة أو المنظمات ، نيابة عنها ، بتنفيذ مهام معينة من مهام تقصى الواقع وتحليلها .

المادة ٢٨

- ١ - على المنظمات تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة منها للنظر في أي أمر تقدم بدراسته . ولها أن تطلب من أية منظمة أو من ممثل الموظفين موافاتها كتابة بمعلومات أو تقديرات أو اقتراحات تتصل بتلك الأمور .
- ٢ - للرؤساء التنفيذيين للمنظمات وممثلي الموظفين حق القيام ، مجتمعين أو منفردين ، بعرض الحقائق والآراء بشأن أي أمر يدخل في نطاق اختصاص اللجنة . أما طريقة ممارسة هذا الحق ، فينص عليها ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين ، في النظام الداخلي الذي يوضع بموجب المادة ٢٩ .

المادة ٢٩

تقرر اللجنة نظامها الداخلي ، وذلك دون اخلال بأحكام هذا النظام الأساسي .

الفصل السادس

أحكام أخرى

المادة ٣٠

للجمعية العامة تعديل هذا النظام الأساسي . وتكون التعديلات خاضعة لنفس اجراءات القبول التي يخضع لها هذا النظام الأساسي .

المادة ٣١

- ١ - لا يجوز لمنظمة أن تسحب موافقتها على النظام الأساسي مالم تشعر الأمين العام للأمم المتحدة بنيتها في سحبها من قبل ذلك بستين .

٢ - ويلفت الامين العام انتباه الجمعية العامة الى مثل ذلك الاشعار، كما يلفت اليه انتباه ١١ ، يعات التشريعية في المنظمات المشتركة الاخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين .

*

* * *

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقدة في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وذلك عملاً بالمادة ٢ وبالفقرة ١ من المادة ٥ من مرفق القرار الوارد اعلاه ، بتعيين اعضاء لجنة الخدمة المدنية الد ولية الخمسة عشر.

وقررت الجمعية العامة ان يكون السيد راؤول كيخانو رئيساً للجنة ، والسيد أ. ل. أدو نائباً للرئيس ، وذلك لمدة اربع سنوات .

ثم قررت الجمعية العامة ، بناءً على قرعة أجرتها ، ان يكون السيد دودو ثيام ، والسيد بسكال فروشو ، والسيد جيري نوزيك ، اعضاءً في اللجنة لمدة اربع سنوات ؛ وان يكون السيد جين لوى بليون ، والسيد انطونيو فونيسكا بيمنتل ، والسيد تورو هاجيوارا ، والسيد روبرت اي . هاميتون ، والسيد أ. ه . م . هيليش ، اعضاءً لمدة ثلاثة سنوات ؛ وان يكون السيد ميشيل او . آني ، والسيد أ. س . تشيسستياكوف ، والسيد أمجد علي ، والسيد ب. ن . هكسار ، والسيد حليمة وزاري ، اعضاءً لمدة سنتين .

٢٩ - ٢٩) - مرتبات وعلاوات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ألف

ان الجمعية العامة :

وقد نظرت في تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الد ولية (٥٤) وفي مذكرة الامين العام (٥٥) بالاقتران مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٦) ،

تقر أن يسري ابتداءً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ما يلي :

(أ) تزداد بنسبة ٦ في المائة المرتبات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؟

(٥٤) البرائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9630).

(٥٥) A/9709.

(٥٦) A/9919.